

- ✓ ضريبة الدخل
○ ضريبة قيمة مضافة
○ ضريبة الدمغة
○ رسم تنمية

لجنة طعن : (٢٠) قطاع (١)
مقرها : ١٥ اش منصور - لافلو على - القاهرة

٧٢٥
٢٠٢٤/٠٤/٢٠
١٧

١٧٤

اعلان بقرار لجنة الطعن

وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول/المكلف	عبدالعزيز الفرماوي سالم وشركاه	الكيان القانوني	شخص اعتباري
رقم الملف الضريبي	٥/١٢٦٨/١٩١/١/٦	رقم التسجيل الضريبي	٣٣٥٠٩٢١٤٤
النشاط	استيراد وتصدير	البريد الالكتروني	-
العنوان	ب ميدان سراي القبه - الزيتون - القاهرة		
مأمورية ضرائب	الزيتون اول		

تحية طيبة وبعد

نشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسته : ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٤م في الطعن المشار اليه بعاليه وذلك عن عام ٢٠٢١م وفقاً لما انتهى اليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والاحاطة ...

وتفضلوا بقبول والفر الاحترام ...

رئيس اللجنة
المستشار / أحمد محمود محمد عيسى

نائب رئيس مجلس الدولة

أمين سر اللجنة
السيد/ عفاف جميل احمد

- يتم اعلان للأ من المأمورية المتعلقة والممول/المكلف بالقرار باتباع موسى عليه معسوماً بعدم الوصول أو بابه وسيلة الكترونية لها حجية الاثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من ينشده.
- الضريبة واجبة الاداء من واقع قرار اللجنة.
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال مدين يوماً من تاريخ الاعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو تنفيذ اجراءات الجدل الإداري لاستيفائها.

وارفق بطلعه صورة من نموذج ٩ أحجز وصورة من الطعن عليه وفيه هذه اللجنة على النحو الوارد بصدر القرار وحددت لنظره جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢١م وفيها قررت اللجنة التأجيل لجلسه ٢٠٢٣/١٢/٢م لورود علم الوصول لجلسه ٢٠٢٣/١٢/٢م وفيها تبين ارتداد الاعلان بتأثيره معلق وعليه تم التأجيل لجلسه ٢٠٢٤/١/٦م للاعلان بالملوحة وفيها تبين ورود مذكرة دفاع من الطاعن بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣م وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسه ٢٠٢٤/٤/٢٠م وفيها صدر القرار .

﴿ اللجنة ﴾

بعد الاطلاع على الملف وما تضمنته اوراق الطعن المائل امام اللجنة وبعد المناولة قانونا تبين ما يلي:
أولاً: الناحية الشكلية: وحيث ان الطعن المقدم حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ثانياً: الناحية الموضوعية: وحيث تبين للجنة أن اوجه الاعتراضات المبداء من الطاعن بمذكرة الدفاع كانت كالآتي:
* المطالبة باعادة احتساب ضريبة التوزيعات بناء على صافي الربح المحاسبي وفقاً للاقرار الضريبي لعام ٢٠٢١م مع تحديد نصيب كل شريك مع خصم الشريكة المعفاء قانوناً لكل شريك .

(ورافق بطلعه صورة من نموذج ٤/١٠ لخص وصورة من نموذج ١٩ أحجز وصورة من قرار لجنة طعن كماله مثل)
واللجنة بدراستها لاوراق الطعن المرفقة في ضوء كافة ما ورد بها من بيانات واستيعابها لكافة اوجه النزاع وما تضمنته مذكرة الدفاع المقدمة وكون الحالة تقتضيه وعليه تم الفصل بالنزاع على النحو الآتي:

- بخصوص الاعتراض على ضريبة التوزيعات وحيث انه طبقاً لنص المادة ٤٦ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م من انه ((تسري الضريبة على توزيعات الارباح عن الاسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المتم في مصر من شركات الاموال او شركات الاشخاص بما في ذلك الشركات المتناهية بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة اسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر او في الخارج اما كانت الصورة التي يتم بها التوزيع)) كما نص المادة ٥٢ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م من انه ((في تطبيق حكم المادة ٤٦ مكرر وفيها عدا الاسهم المجانية، تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الارباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بتقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع الى ذمة المساهم سواء تقرر التوزيع من مجلس الادارة او الجمعية العمومية او اي سلطة اخرى مختصة بالتوزيع وبأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على ان يتم تحديد تكلفه الاقتناء للاسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرر) بالقيمة الاسمية للسهم، ويكون العبء في تحديد الارباح الموزعة بينهم الربح المقرر توزيعه عن الاسهم والحصص في اي صورة طبقاً لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية او قرارات مجالس الادارة....))

ووفقاً لاحكام المادة ٤٦ مكرر ((يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الارباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرر) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المتم الذي لا يزال نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لاحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية في مصر وفقاً لما تقرر السلطة المختصة بالتوزيع، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً))

وعليه فان القانون لم ينص صراحة على ان الضريبة على توزيعات الارباح الناتجة عن صافي الربح الضريبي سواء من واقع المحاسبة الضريبية او من واقع الربط النهائي او من واقع الربح المحاسبي الوارد بالقرارات الضريبية او الوارد بالقوائم المالية حال وجودها ولا سيما في شركات الاشخاص وانما وضع اطار عام في صور احكام قانونية يستفاد منها في تحديد التوزيعات في



الأشخاص الاعتبارية على التوزيعات المستحقة بموجب أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤م والمعمول به اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤م

وبناء على ما سبق فإن الضريبة على أرباح التوزيعات تخاطب الأرباح الناتجة من صافي الربح المحاسبي والذي يتكون بعد تحديد صافي الربح الضريبي حيث أن الأخير يتحدد وفقا لأحكام القانون وحيث أن المادة ١٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م تكفلت بالتفرقة بين كلا من صافي الربح المحاسبي والضريبي من كون الأول يتحدد وفقا لقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والأخير الذي يتحدد وفقا لأحكام القانون الذي يأتي في مرحلة تالية لتحديد الصافي المحاسبي والذي يتم توزيعه في شركات الأشخاص أو شركات الأموال وبدأ عنده نشوء الواقع المنشئ للضريبة على التوزيعات وحيث أن المأمورة قامت بحساب ضريبة التوزيعات وفقا لصافي الربح المنتهي إليه بقرار اللجنة الداخلية عن عام ٢٠٢١ م بخلاف صافي الربح المحاسبي الذي تضمنه الأقرار الضريبي المقدم من الطاعن وهو الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابته الطاعن لطلبه بإلغاء ضريبة التوزيعات عن عام ٢٠٢١ م وما يترتب عليها من آثار وإعادة حسابها وفقا لصافي الربح المحاسبي طبقا للأقرار الضريبي المقدم وبأنهم كل شريك دون خصم أي شراخ معفاء وذلك وفقا للبادء الثاني بالقانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ م الصادر في ٢٩/٩/٢٠٢٠ م والذي بموجب تم تعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرر ١ بتحديد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة ٤٦ مكرر بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي ليكون وفقا لما تقرر السلطة المختصة بالتوزيع.

﴿ فلهذه الأسباب ﴾

- قررت اللجنة قبول العلم شكلاً.
- وفي الموضوع بإلغاء ضريبة التوزيعات عن عام ٢٠٢١م وما يقترب عليه من آثار مع إعادته حساب الضريبة وفقاً لصافي أرباح الأقرار الضريبي لعام ٢٠٢١م وفقاً لما ورد بحجتيات هذا القرار.
- على قلم الكتاب إخطار طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موضي عليه يعلم الوصول.

أما

السيد / عفاف جميل احمد

فريق اللجنة